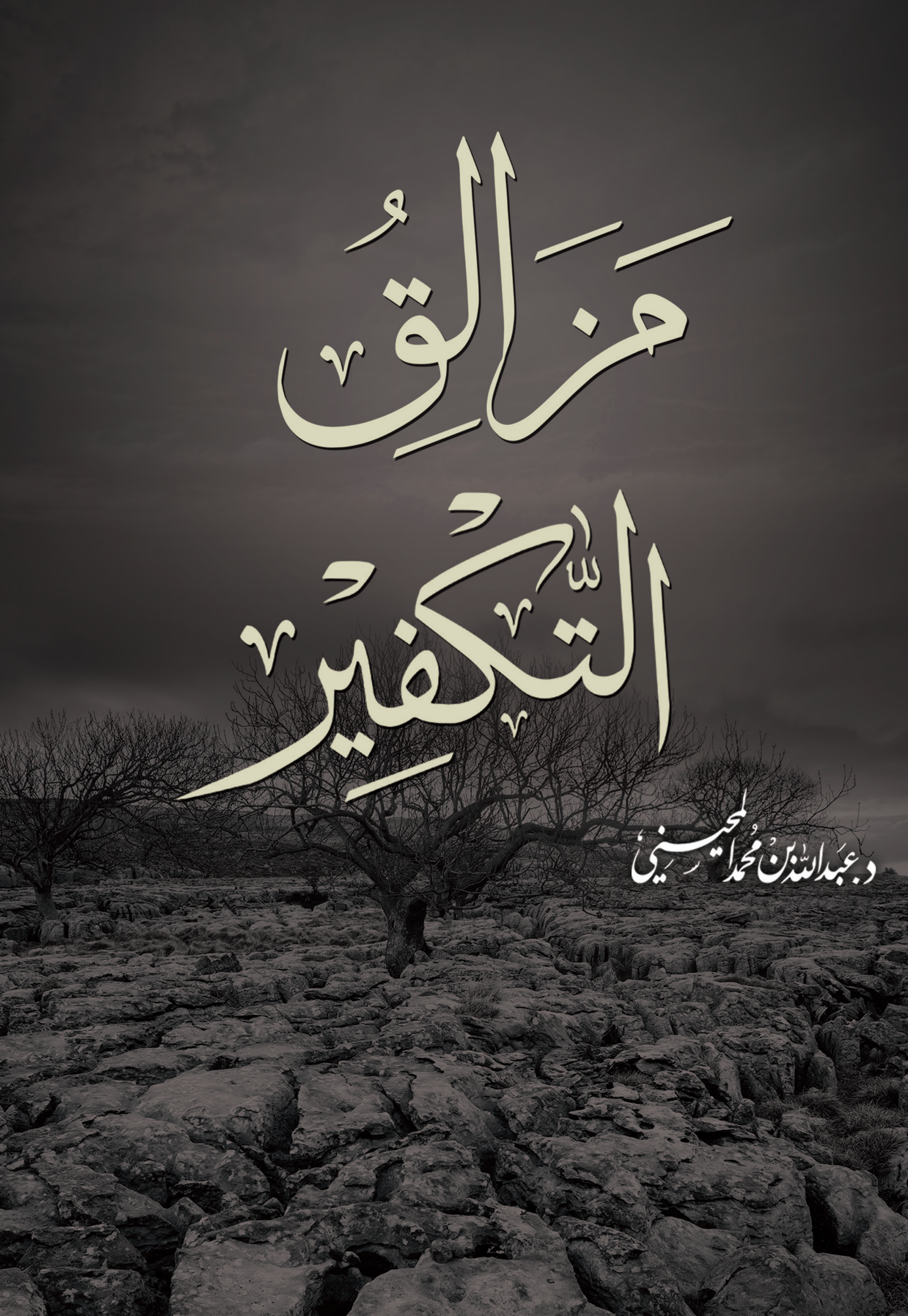

مزالق التكفير
د. عبدالله بن محمد المحيني



بقلم:

د. عبدالله بن محمد المحيسني

تقريظ

فضيلة الشيخ:

عمر الحدوشي المغربي


بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحمد لله أكرم الأكرمين، وأرحم الراحمين، وخير الغافرين، أكرمنا بهذا الدين الصحيح، وأرسل إليه خاتم الرسل أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد أرسل لي أخي جنابة الدكتور المجاهد الصادع بالحق عبد الله المحيسني هذا البحث القيم لأنظر فيه وأراجعه، وأقدم له بمقدمة وتقريظ تناسب هذا الجزء الحصيف، والبحث اللطيف، والدكتور -حفظه الله تعالى-أحسن الظن بأخيه، وهذا من حسن أدبه المعروف به، وأنزل طلبه في غير محله، واستسمنتَ ذا ورم، ونفَخ في غير ضَرَم-وهذا من تواضعه حفظه الله، وإلا فهو جذيلها المحكَّك، وعذيقها المرجَّب، ولم أجد بداً من النزول إلى رغبته السنية، فصححت ما ند عن البصر، وأضفت إليه ما رأيته مناسباً، وعدلت فيه ما رأيته صواباً، وإلا فـ(كل الصيد في جوف الفرا)، وفي أعين ناظريه أحسن من نار القرى، في عين ابن السرى.

وكل هذا ينطبق على سفر بديع أتى فيه مؤلفه بما يغني ويطرب، فقد استخرج لنا من النقول ما كان مدفوناً في خضم الأمهات، فأتى بلباب اللباب، وأطرب الأحباب، ونبه الأصحاب، وتحرى دقة وموضوعية، وبذل جهداً يشكر عليه ولا يذم، وبين الأخطاء، ولم يُمَكِّن من صفاء الثغرة، وأيقظ الوسنان.

والمسلم يتعلم ليعمل ويتغير للأحسن، ويتراجع عما خالف فيه الشرع، وأن لا يكون فعلاً لازماً، لا يتعدى بالتضعيف، وهمزة التصيير، وباء التعدية، لا تقل: (كتب حذر منها العلماء، وكتبك أوصى بها الأنبياء).

شر الورى من بعيب الناس مشتغل

مثل الذبـاب يُراعي موضعَ العـلل

لا نريد فكراً يهوي هوةً لا قرار له، نريد فكراً متزناً ينزل إلى الشرع، وليس العكس، ونستدل قبل أن نعتقد، وليس العكس، وننافح عن الإسلام بالعمل الخالص، قبل القول الفصل، لا تجعل -يا طالب العلم- أفكارك تحمل عوامل النصر، وأفكارك غيرك تحمل أسسَ وأصولَ الكفر، وكأن الذي ربّاك وعلّمك نبي، والذي علّم غيرك غبي، وأنت من أهل الفضيلة ومخالفك من أهل الرذيلة، وأنت من أحفاد الخلافة الراشدة، ومخالفك من أهل الصحوات الملحدة، نحن ندافع عن دين الله كما أمرنا الله، لا كما اعتاد أهل الأهواء أن يلعبوا بكتاب الله بين أظهرنا، نحن نحاول أن نحافظ وندافع عن أعراض المسلمين، ودمائهم المعصومة، ونوقظ الوسنان وندعوه إلى دينه، ونحذره من اللعب في أعراض المسلمين ودمائهم، ولا يخشى في الله لومة لائم، فهذا الدكتور عبد الله المحيسني اتهموه بما لست أذكره زوراً وبهتاناً، (وقد كنت قلت: إن بعضهم عندما تطبل لفصيله لما رأيت معهم من بعض الحق، لأن الحق مفرق في الأمة كالتجديد، وليس كلا لا يتجزأ، والعبادات تتزاحم، والخير في هذه الأمة إلى يوم القيامة، وكل ينفق بما عنده، وكل على ثغرة، [وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ] (البقرة:١٤٧)، [قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ] (البقرة:٥٩)، [كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِه] (الإسراء:٨٤) فمتى وافقتهم-بل وافقت ما معهم من الحق- فأنت إمام زمانك، وعلامة فهامة نحرير وحيد دهرك، وفريد عصرك، وإليك المنتهى في مشيخة الإسلام، وإن خالفت غلوَّه وغلواءَه، وضرَرَه وأوضاره فأنت صحوجي كافر مرتد!

فإما أن تعادي من يعادون ظلماً وإما أن تكون كافراً صحوجياً من علماء البلاط، ولائحة التهم طويلة والحبل إليها جرار، وبينهم وبين العلم الخير والإحسان، ولا تعوزهم الأحكام والتهم، فمن مدحوه البارحة وخالفهم ذموه اليوم، وكاتب هذه الحروف نموذجاً، ومن النماذج الكافرة عندهم: (العلامة أبو قتادة، والعلامة أبو محمد المقدسي، والدكتور طارق بن عبد الحليم، والدكتور هانئ السباعي)، والآن أضيف إلى قائمة: صكوك الغفران المنزوعة: (الدكتور المجاهد عبد الله المحيسني، والدكتور المجاهد مظهر الويس، والشيخ الكاتب صاحب القلم السيال، المجاهد النبيل: ميسر بن علي بن موسى بن عبدالله الجبوري القحطاني)، واللائحة قابلة للازدياد، فلا يحسنون إلا السباب والتكفير والتبديع، كأنهم رضعوا قاموس السباب، ألفاظ بذيئة رديئة مقبوحة، منبوحة، مشقوحة لا يحسن مثلها الشيطان، ولا أريد أن أناقشهم في مسائلهم القبيحة، ومغالطاتهم الفاسدة، لا نعاملهم بالمثل، بل: مثلهم فليرحموا.

فكل من رفع صوته بالسب والشتم ظن أنه أصبح ابن تيمية زمانه، ونحن نربأ بأنفسنا أن ننزل إلى لغاتهم ونهدم كل خلق كريم، فهم لا يبالون بهدم قبائل، وتكفير عوائل، وآلمنا أشد الألم صدور مثل هذا الأشياء القبيحة من أناس محسوبين على الجهاد والمجاهدين، رَهَقٌ في الدماء المعصومة، وتسرع في التكفير، وعدم العذر بالجهل.

مع أن كلام الأئمة في قضية العذر بالجهل واضح في هذه المسالة، إنه كلام يؤكد إقامة الحجة، وإفهام الحجة، وتبيينها، والمجال لا يتسع هنا لإيراد أقوالهم التي تحتاج إلى سفر ضخم، لا مقدمة بسيطة كهذه.

وكأني بالدكتور عبد الله المحيسني يقول للمجاهدين: قد نصحتك فاختر لنفسك المسكينة، «وفيما ذكرنا كفايةٌ لمن تَفَّهم وعَقَل مذهب أهل السنة والجماعة في مسألة العذر بالجهل».

وحتى لا أُبعد النجعة فإن ما كتبه الدكتور هو خلاصة الخلاصة، ولب اللباب، وقد جمع فأوعى، وأبدع فأغنى، جزاه الله خيراً، وحفظه ورعاه، وكثر من أمثاله، أما أنا فما كتبت هذه الحروف لفضل عندي، ولكن من باب: [سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ]، هذه حروف كتبته على عجل، فأرجو أن توافق ما قصده الدكتور الفاضل المحيسني.

أخوك عمر بن مسعود الحدوشي المغربي.

مزالق التكفير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم .. أيها المجاهد في سبيل الله! يا من حباك الله سبحانه وتعالى وفضّلك بالجهاد في سبيله ووفقك لأن تكون من أهله..

أرعني سمعك لأتحدث وإياك عن موضوع بُلِيَتْ به ساحات الجهاد اليوم، ولأجله سُفكت دماؤهم بغير حق، ولأجله خسر كثير من المجاهدين جهادهم في سبيل الله.

أيها المجاهد..إنك حين تتأمل السبب الأبرز والأعظم الذي خرجت لأجله، ستدرك أنه: (الفرار من نار جهنم ودخول جنة رب العلمين) بإعلاء كلمة التوحيد والقتال (لتكون كلمة الله هي العليا).

وإنك حينما سلكت طريق الجهاد في سبيل الله كنت في عتبة باب الجنة وكنت في أقرب مقام يوصلك إليها، ولكن ثمت مزالق خطيرة، إذا ما انزلق فيها المجاهد في سبيل الله كان أبعد ما يكون عن الجنة، وأصبح ممن خسر الدنيا والآخرة، ذلك هو الخسران المبين.. فأصبح ممن قال الله فيهم: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً) (سورة الكهف، رقم الآية:١٠٣/١٠٤) فما أشد خسارة ذاك الذي يجاهد في سبيل الله وهو يظن أنه على خير، فإذا به يأتي يوم القيامة وفي عنقه دماء أقوام سفكَ دماءهم بغير حق، وفي عنقه أعراض أقوام كفَّرهم بغير حق، فيحاسبونه ذلك اليوم ويُقاضونه أمام الله سبحانه وتعالى..

أيها المجاهد.. إنّ ما أريد أن أحدثك عنه هنا ليس إلغاء باب التكفير، ولا عن ترك تكفير الكافرين، ولا أحدثك عن أقوام تغلغل الإرجاء في قلوبهم فعطلوا حكم التكفير من القرآن والسنة وألغوا نواقض الإسلام، بل وصل بهم الحال أن يسموا الكافر «آخر» مراعاة لمشاعره وتمييعاً لدين اللّه سبحانه وتعالى، فتجد أن الواحد منهم يرى المحاربين لدين اللّه والمحاربين للمجاهدين في سبيل اللّه والمعادين لأولياء اللّه ينتهكون حرمات اللّه ويقيمون دُوَلاً علمانية، ويخجل أن يصف أحدهم بالكفر مراعاةً لسطوتهم وقوّتهم أو غير ذلك؛ إنني لا أحدثك عن هؤلاء ..

ولكنني أحدثك هنا عن الغلو في تكفير المجاهدين في سبيل اللّه وإخراج الناس عن دين اللّه لأجل شبهات وأهواء وظنون، وهذه واللّه مصائب وطوامّ، ولا أقول لك إنها معصية فحسب، بل كبيرة من كبائر الذنوب، تُوبق صاحبها في نار جهنم إذا لم يغفر اللّه له..!

تأمل أيها المجاهد عظم حرمة الدماء:

يقول النبي -صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم-: (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما) متفقٌ عليه.

ويقول -صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم-: (أيُّما امرئٍ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعَت عليه) رواه مسلم.

فالقضية ليست ذنباً عابراً أو خطئاً صغيراً، بل: حينما تصف فلاناً من الناس بأنه قد ارتدّ عن دين اللّه وتكون قد كذبت، أو: استعجلت فأخطأت، أو تقوّلت على اللّه بغير علم؛ حينئذٍ تكون قد وقعت في زلة عظيمة وذنب كبير ..

فحذاري حذاري أيها الموفق أن تورد نفسك المهالك..

وتأمل هنا في كلام بعض علماء الأمة في هذه المسألة:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية الحرّاني في: (الرد على البكري) (ص: ٢٦٠): (فلهذا كان أهل العلم والسنّة لا يُكفّرون مَن خالفهم وإن كان ذلك المخالف يُكفّرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك أو زنى بأهلك {والعياذ بالله} ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله، لأن الزنا والكذب حرام لحقّ اللّه تعالى، وكذلك التكفير حقٌّ للّه تعالى، فلا نُكفّر إلا من كفّره اللّه ورسوله، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوفٌ على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا ليس كل مَن جهل شيئاً من الدين يكفر...).

وقد التزم أهل السنة بموجب هذه التوجيهات فعُرفوا باحتياطهم في التكفير رغم أن أغلب الفرق - باستثناء المرجئة - تتساهل في المسألة، بل وتكفّر أهل السنة، يقول شيخ الإسلام-رحمه اللّه تعالى-في: (الفتاوى) (٣/٢٢٩): (إني من أعظم الناس نهياً عن أن يُنسَب مُعيّن إلى تكفير وتفسيق ومعصية إلا إذا عُلم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية).

ويقول: (ولهذا كنت أقول للجهمية الذين نفوا أن اللّه تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافراً، لأني أعلم أن قولكم كفر، وأنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال، وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم)! (الرد على البكري) (ص: ٤٦).

فهذا أنموذج عظيم للتطبيق العملي لهذا المبدأ وفيه رد عملي على

أدعياء العلم من المبتدعة الذين يزعمون أن شيخ الإسلام يُكفّر المسلمين، إلى آخر هذا الكلام المستند إلى الهوى والتعصب.

وإليك أنموذجاً آخر للتطبيق العملي لهذا المنهج وهو موقف الإمام أحمد إمام أهل السنة-رحمه اللّه تعالى-من أعيان الجهميةممن آذوه، ودعوا الناس إلى بدعتهم وعاقبوا مخالفهم الجهمية: إن القرآن مخلوق، وإن اللّه لا يرى في الآخرة وغير ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد رحمه اللّه ترحم عليهم واستغفر لهم لعلمه بأنهم لم يبين لهم أنهم مكذبون للرسول-صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم-ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك... (الفتاوى) (٢٣/٣٤٨/٣٤٩).

فهذا الشيخ عطية اللّه الليبي إمام المجاهدين تقبله اللّه، يحذّر عوام المجاهدين من الخوض في باب التكفير بغير علم، فيقول: (ومسألة التكفير عموماً من أكثر وأشد المسائل التي ننبّه عليها دائماً ونحذّر الشباب الجهادي من خطرها، ونقول لهم: اتركوها لعلماء موثوقين، فهي مزلّة يخشاها العلماء الكبار ويطلبون السلامة منها، ويقولون لانعدل بالسلامة شيئاً، والشاب من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمان الإجمالي باللّه والكفر الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل، ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفرت أم لا؟ وهل خرجوا من الملة بفعلهم هذا أم لا؟ ذلك من الفروع، فهي بحسب العلم بأن هذه مسائل فتاوى وقضاء وأحكام شرعية، فما لا تعلمه فلتقل: لا أعلمه، وهذا لا يضرك في دينك، بل هو صريح الإيمان)! فتأمل أيها المجاهد هذه الكلمة العظيمة وهذا التوجيه العظيم لإمام من أئمة المجاهدين تقبله اللّه...

لن أطيل عليك أيها الحبيب في بيان خطر هذا المنزلق، ولكني سأورد لك هنا أبرز المسائل التي ينزلق فيها كثير من شبابنا في الغلو في التكفير - نسأل اللّه السلامة والعافية - لتكون على وعي فيها ولتتقي وتنظر موطئ قدمك، حتى لا تهلك مع من هلك، فقد قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: (هلك المتنطّعون).

المزلق الأول: التكفير بالأعمال المُحتمِلة:

ونعني هنا: أن يقع فصيل أو فرد من عامة المسلمين بأمر يحتمل أن يكون كفراً أو لا يكون كذلك، فيحمله المجاهد ويقطع به على أحد الاحتمالين، ويكفّر به!

وأضرب لك مثالاً هنا: لو أن رجلاً من عامة الناس جلس مع أحد الكفار وخرجَت صورته في وسائل الإعلام، فهل هذه الصورة كافيه ليحكم على فلان بالردّة، أو: على الفصيل الفلاني بالردّة؟! لا وألف لا.. لماذا؟ لأن هذه من الأمور المحتمِلة، والعبرة هنا بما قاله في مجلسه لا بجلوسه بجواره أو: أخذ صورة معه..

فلو أنهم في مجلسهم ذاك تحدثوا عن محاربة الإسلام ومظاهرة الكفار، ووقعوا في الناقض الثامن من نواقض الإسلام الذي هو مظاهرة المشركين حينئذٍ يكون قد كفر باللّه، وإذا كان جلوسه لأمر مباح، كأن يكون جلس معه ليفاوضه على أخذ مواد طبية مثلاً مما يجوز للإنسان أن يأخذها من الكفار أو يستعين بها على قتال الكفار من دون شروط ولا إملاءات، فلا يحق التكفير هنا بأي حال، وهذه مسألة معلوم الخلاف فيها، لكن مسألة (الاستعانة بالكفار على الكفار) لا تصل أبداً إلى حد تكفير صاحبها، فانظر في هذا المنزلق كم انزلق فيه كثير من شباب المسلمين، واللّه المستعان!

المزلق الثاني: تكفير الجماعات ببعض أفعال أفرادها:

وهذا كمن ينظر اليوم إلى فصيل من الفصائل الذي ضمّ تحت لوائه مقصرين في طاعة اللّه، أو ضمّ فُسّاقاً وفجاراً، فقد يرى بعض أفراد هذا الفصيل يكفرون باللّه أو يقولون شيئاً كفرياً مثلاً والعياذ باللّه.. فيدفعه ذلك للحكم على الفصيل كله بما اقترفه بعضهم، فيقول: ذلك الفصيل مرتدّ وأفراده كلهم مرتدون، أو: تلك جماعة كافرة باللّه، وذلك لأجل أنه رأى فلاناً منهم يكفر باللّه أو يسب دين اللّه..!

المزلق الثالث: التكفير بالشائعات والأخبار دون تثبُّت:

وهذا المنزلق يُرَوّج له كثيراً في زمن الخلافات، فكيف مع هذا التطور وسرعة نشر الأخبار وانتقالها وتداولها، بل وسهولة تلفيقها والمزايدة فيها..

إن الخلافات مهما بلغَت، إلا أن باب التكفير باب واضح المعالم لا يجوز تَقَحُّمُه دون بيّنة تُنجي عند اللّه تعالى يوم الوقوف بين يديه سبحانه، كما في الحديث: (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من اللّه فيه برهان) (رواه البخاري، ومسلم).

لكن ما يحدث هذه الأيام للأسف أنه حينما يتنازع فريقان تجد الشائعات تكثر هنا وهناك عن الفصيل الفلاني، أنه فعل كذا وكذا، وارتكب كذا وكذا... والمصيبة أن الكثير تنطلي عليهم تلك الشائعات فيتقبّلونها بقبولٍ حسنٍ ويعدّونها من المسلّمات واليقينيات، نتيجة قلة العلم والورع، وضعف الإيمان والخشية، وكثرة الجهل والعجلة!

أما الموفقون-وما أقلّهم، جعلنا اللّه وإياك منهم-فإنهم يُدركون

حجم المسؤولية، ويعرفون أن هناك أنظمة وحكومات بأسرِها تعمل على ترويج الأكاذيب وبثّ الشائعات والأراجيف بصور شتى، لذا فهُم يتبيّنون ويسألون حينما يصل إلى آذانهم أي نبأ أو: خبرٍ أو: حدث، فلا يبُتّون فيه حتى يطّلعوا على جليّته، وينظرون هل ثبت حقاً أم لا.. ولنا في سليمان-عليه السلام-حينما جاءه الهدهد ليخبره عن امرأه وقومها أنهم كفار يسجدون لغير الله تعالى، فلا هو-عليه السلام- عَجِلَ على الهدهد بالعذاب أو: القتل أو التكذيب، ولا هو الذي عجلَ بشيء على بلقيس وقومها أو: يتخذ تجاههم موقفاً عملياً حتى يتثبّت، حتى قال له: (قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ) (سورة النمل، رقم الآية:٧٢).

ومن مزالق التكفير: التكفير لأجل عرَضٍ دنيوي زائل، ولعلك أخي المجاهد تتعجب هنا: هل يُكفّر المسلم أخاه لأجل أمر من أمور الدنيا؟ وهل يكفر المجاهد في سبيل الله أحدًا من الناس لأجل عرض من أعراض الدنيا؟ أقول: نعم، وإلا لما حذّر الله سبحانه وتعالى أصحاب النبي-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-من مثل ذلك، بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) (سورة النساء، رقم الآية:٤٩).

ومن صور ذلك وأمثلته: أن يقوم بعض العسكريين بمداهمة بيت لأحد من الناس أو قد يقوم بقصف بيت أو معمل أو مزرعة، ثم يتّهم صاحبها بأنه شبّيح أو: أنه عميل للنظام أو: غير ذلك، من دون بيّنة مُعتبرة شرعاً تُثبت ما ادّعاه، إلا طمعاً فيما عنده من لُعاعة الدنيا وقليل متاعها، فليتق الله من وقع في شيء من ذلك.

المزلق الرابع: التكفير باللازم:

وذلك بأن يقول فرد من عامة المسلمين أو فصيل من الفصائل قولاً مُوهِماً، فيُفهم أن يكون لازم قوله الكفر، فيُكفّره البعض بلازم قوله، مع أن (لازم القول ليس بلازم) كما هي القاعدة الشرعية المعروفة.

مثلاً كقول المعتزلة الذين ينكرون صفات اللّه: (اللّه عالم ولكن لا علم له)، و(حيّ لا حياة له)! فإنه يثبت العلم، وأن اللّه عالم وأن اللّه حي، ولا يُكّذب بشيء من ذلك حتى يُكَفّر. ولكن قوله: (لا علم له ولا حياة له) يوقع الاشتباه بتكفيره، إذ إن نفي العلم والحياة، يلزم منه أن لا يكون اللّه عالماً ولا حياً... ولكن المعتزلي لا يلتزم بذلك، بل يُقرّ بأن اللّه تعالى عالم، فلا يكون نفيه للعلم نفياً بأنه عالم... وهذا الإشكال يوجب تخبط المعتزلة، وتناقضهم وضلالهم، ولكن لا يلزم منه أبداً تكفيرهم.

فهنا لم يُصرّح بقول مكفر، وإنما يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال، فإن لم يعرفه ويلتزمه صراحةً، فلا يجوز إلزامه به، أو: تقويله إياه أو نسبته إليه، ومن ثم تكفيره به.

وقد بين العلماء هذه المسألة وأحوالها، كما سئل ابن تيمية: هل لازم المذهب مذهب أم لا؟ فكان من جوابه ما يلي: (الصواب أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب إذا لم يلتزمه، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه، كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل: ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال.

ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن

الاستواء- وغيره من الصفات -أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه وصفاته حقيقة) (الفتاوى) (٢٠/٢١٧).

ويقول ابن حزم-رحمه الله تعالى-: (وأما من كفّر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ؛ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً ... إلى أن قال-: فصَحَّ أنه لا يُكفّر أحد إلا بنفس قوله، ونص معتقده) أهـ. الفِصَل في الملل والنِّحَل (٣/٢٩٤) وكلام العلماء كثير في هذا قديماً وحديثاً.

وقد ذكر السعدي رحمه الله تحقيقه في هذه المسألة قائلاً: (والتحقيق الذي يدل عليه الدليل: أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يُشر إليه، ولم يلتزمه ليس مذهباً؛ لأن القائل غير معصوم، وعِلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نُلزم القائل بما لم يلتزمه. ونُقوّله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فسادها، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده على فساد الملزوم) (توضيح الكافية الشافية) (١١٣).

وخلاصة ما سبق أن يقال: إن لازم أقوال المذاهب والعلماء له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يذكر اللازم للقائل، ويلتزم به فهو يعد قولاً له.

الحالة الثانية: أن يذكر له اللازم، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، فهذا ليس قولاً له، بل: إن إضافته إليه كذب عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه؛ فلا يذكر بالتزام، ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله.

وبهذا يُعلم أنه لا يصح التكفير بلازم المذهب بإطلاق، خاصة إذا كان من تلبس به ينفي ذلك اللازم وينكره، أو كان يجهله، أو: يغفل عنه، والله أعلم.

المزلق الخامس: التكفير بكبيرة من الكبائر، أو: معصية من المعاصي (عدا الشرك).

فيظن البعض أن هذه المعصية، أو: هذا المنكر أمراً مُكفّرًا، وهو ليس كذلك.

ومن أمثلة ذلك: التكفير بمسألة الاستعانة بالكفار لغير الضرورة فهي من المسائل المختلف فيها، ومن أمثلة ذلك مسألة التكفير بالاستعانة بالكفار على المسلم الباغي وهذه لها تفصيل سنورده ونتوسع فيه في آخر هذا البحث إن شاء الله.

المزلق السادس: عدم فقه قول أهل العلم: (من لم يُكفّر الكافر فهو كافر):

وردت هذه المقولة أو هذه القاعدة بلفظها في العديد من مصنفات العلماء، منهم القاضي عياض في كتاب (الشفاء جـ ٢) وابن تيميه، وعدَّها الإمام محمد بن عبد الوهاب الناقض الثالث من نواقض الإسلام، حيث قال : (الثالث: من لم يُكفّر المشركين أو: شكَّ في كفرهم أو صحح مذهبهم كَفَر).

والعلّة والأصل في هذه القاعدة هي: أن من ترك الكافر بلا تكفير

كان هذا منه تكذيباً بالأخبار الواردة في تكفيره..

وعلى هذا لا بد أن يكون الخبر الوارد في التكفير صحيحاً متفقاً عليه، ولا بد أن يكون تارك التكفير قد قصَدَ ردّ هذه الأخبار، ولأن المكفّرات ليست على مرتبة واحدة، فإن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، بل فيها تفصيل من أغفله قد يقع في تكفير المسلمين دون تثبُّت.

فالكافر الأصلي: كاليهودي والنصراني والمجوسي وغيرهم، فهذا من لم يكفره أو شك في كفره أو صحح مذهبه فإنه يكفر بالإجماع كما ذكره غير واحد من أهل العلم، لأن في هذا رداً للنصوص الواردة في بطلان غير عقيدة المسلمين وكفر من ليس على دين الإسلام.

وأما المرتد عن الإسلام: فإما أن يُعلن كفره وانتقاله من الإسلام إلى غيره-كاليهودية أو النصرانية أو الإلحاد- فإن يُكفّر صراحةً، مثله في هذا مثل الكافر الأصلي. وإما: أن يكون قد ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام وهو يزعم أنه على الإسلام وأنه لم يكفر بهذا الناقض، فهذا على قسمين:

القسم الأول: من ارتكب ناقضاً صريحاً مُجمَعاً عليه، مثل سَبّ اللّه سبحانه وتعالى-والعياذ باللّه-فإنه يكفر بلا خلاف.

لكن ما حكم من توقّف في تكفيره؟

إما أن يكون هذا المتوقف مُقرًّا بأن سبَّ اللّه كفر، إلا أنه توقف في تنزيل الحكم على الشخص المعيّن لقصور علمه أو لشُبهةٍ رآها ونحو ذلك، فإنه يكون مخطئاً بلا شك، إلا أنه لا يكفر؛ ذلك لأنه لم يردّ خبراً أو يكذب به؛ فإنه أقر بما ورد في الأخبار والإجماع

من أن السب كفر، إلا أنه أحجم عن تنزيلها على المعيّن.

وإما أن يكون هذا المتوقف قد أنكر كون السب كفراً أصلاً، فهذا يكفر بعد بيان الحجة عليه؛ لأنه قد رد الأخبار والإجماع، وهذا مثل من يعبد القبر ممن ينتسب إلى الإسلام، فمن خالف في أن فعله كفر فإنه يكفر؛ لأنه رد للنصوص والإجماع، ومن أقر بأن فعله كفر إلا أنه توقف في تكفيره لشبهة رآها فإنه لا يكفر.

القسم الثاني: من ارتكب ناقضاً مختلفاً فيه-كترك الصلاة مثلاً- فتكفيره مسألة خلافية، ولا يُكفّر المخالف فيها، بل لا يُبَدَّع ولا يُفسَّق، وإن كان رأيه مرجوحاً .

ومن هنا يتبين لك ضلال من يستخدم هذه القاعدة في تكفير المختلف في كفرهم، ولقد كان السلف رحمهم الله يختلفون في تكفير بعض الأعيان ولم يكن ذلك مثاراً للخلاف والتنازع، كالحجاج بن يوسف الثقفي، فإنه قد اختُلف في تكفيره، فذهب إلى تكفيره: مجاهد والشعبي وطاووس وسعيد بن جبير وغيرهم، وحُجّتهم أنه قد نُقل عنه أمور ظاهرها الكفر الصراح، إضافة إلى مبالغته في سفك الدماء بالشبهة، ولكن توقف في تكفيره الكثير غير هؤلاء من أهل العلم؛ لأن من ثبت إسلامه بيقين، فلا يزول عنه إلا بيقين.

ومع هذا فلم يُنقل عن السلف أنهم تنازعوا أو تخاصموا أو أسقط بعضهم بعضاً لأجل هذه المسائل، ففرق بين الاختلاف في تكفير الأعيان أو بين الاختلاف في الأصول التي تُبنَى عليها أحكام التكفير.

فحينما تختلف مع فلان من الناس في تكفير شخص أو فصيل

مختلف في كفره كأن يقع في مناط من مناطات الردة، فيختلف في تكفيره، فتراه أنت مرتداً وهم لا يرونه مرتداً؛ لأنهم يعذرونه بأمر من الأمور أو يخالفون في كون هذا الفعل الذي وقع فيه مناط من مناطات التكفير، فلا يجوز أبداً أن تنزّل مسائل مظاهرة المشركين أو: مسائل الاستعانة بالكفار ونحو ذلك على هذا الباب، فإنه أصلاً لا يراه كافراً حينما تراه أنت كافراً، فالاختلاف هنا يجب أن يُفهم ويُراعى فيه التحقيق والإنصاف، لاسيما إذا كان الاختلاف في مسائل مما يسع فيها الخلاف وكان الأمر من الأمور الخفية التي تحتمل أكثر من وجه وأكثر من مذهب..

المزلق السابع: أن يفهم البعض أن قول الله سبحانه وتعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّهِ) على أنه أمر له لازم بأن يحكم على الناس فردًا فردًا وأن يبين حكم كل طائفة وكل فصيل.

فالبعض يرى أن من حقه أن يكون مفتياً وقاضياً مهما بلغ علمه، فلذلك تجد أحدهم يسأل صاحبه: ما تقول في الجماعة الفلانية؟ أو ما تقول في فلان من الناس؟ فإذا لم يكفره عقد عليه مسألة الولاء والبراء وحكم بفساد منهجه لأجل ذلك!

وقد نقلنا في أول هذه الإزالة كلام الشيخ المجاهد عطية الليبي تقبله الله في هذا الباب، ونذكّر هنا بقوله: (والشاب من شبابنا العامي في العلم يكفيه الإيمان الإجمالي بالله والكفر الإجمالي بالطاغوت، وأما التفاصيل، ومنها الحكم على فلان وعلى الجماعة الفلانية هل كفرت أم لا؟... فذلك من الفروع)!

فتأمل يا رعاك الله أن باب التكفير من أشد الأبواب التي يُحجم فيها كبار العلماء ويتهيّبون الخوض فيها، فكيف بالعامي أو: من

قلّ علمه! حين يتعجّل فيها ويتقحّمها بغير علم أو حجة تُتجيه عند الله سبحانه، وهو القائل: [وَلاَ تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـذَا حَلاَلٌ وَهَـذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ] (سورة النحل، رقم الآية:٦١١).

المزلق الثامن: عدم التفريق بين تكفير المعين وبين التكفير المطلق:

فليس كل من وقع في الكفر يكفر، يقول الإمام الشوكاني- رحمه الله تعالى-محذراً من التسرع في التكفير: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير) .

فالواجب قبل الحكم على المسلم بكفر أن يتحقق تطابق معايير الكفر على الفعل والفاعل لذلك الذي يراه كفراً ، وذلك بأن يُنظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو: الفعل موجب للكفر.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير في حقه، وتنتفي الموانع.

يقول الإمام العلامة العلوان فك الله أسره في كتابه: (التبيان): (ليس كلُّ مَن فعل مُكَفِّرًا حُكِمَ بِكُفْره؛ إذِ القول أوِ: الفعل قد يكون كفرًا؛ لكن لا يُطْلَق الكفر على القائل أو الفاعل إلاَّ بشرطه؛ لأنه

لا بُدَّ أن تثبتَ في حقِّه شروط التكفير، وتَنْتفي موانِعُه؛ فالمرءُ قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مُكَفِّرًا، ولا يعلم أنه مُكَفِّر، فإذا بُيِّنَ له رَجَع، وقد ينكر شيئًا متأولاً أخطأ بتأويله، وغير ذلك مِنَ الموانع التي تَمْنَعُ مِنَ التكفير.

وهذا أصلٌ عظيم يجب تفهُّمه والاعتناء به؛ لأنَّ التكفير ليس حقًّا للمخلوق، يُكفِّر مَن يشاء على وَفْق هواه؛ بل يجب الرُّجوع في ذلك إلى الكتاب والسُّنَّة على فَهْم السَّلَف، فمَن كَفَّرَهُ اللّٰه ورسوله وقامتْ عليه الحجة فهو كافر، ومَن لا، فلا.

والحاصِل: أنَّ مذهب أهل التحقيق التَّفريقُ بين تكفير الفعل، وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التَّبْديع، هناك فرقٌ بين تبديع القول أو الفعل، وبين تبديع القائل أو الفاعل، فليسَ كُلُّ مَن فعل بدعة صار مبتدعًا).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (١٢/ ٤٨٧): (التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..).

وقال الشيخ أبو محمد المقدسي في:(رسالته الثلاثينية): (كثير من المبتدئين في طلب العلم لا يميزون بين إطلاقات كثير من العلماء في كتبهم ...نحو : (حكاية ابن القيم-رحمه اللّٰه تعالى-عن خمسمائة إمام من أئمة الإسلام أنهم كفروا من أنكر الاستواء وزعم أنه بمعنى الاستيلاء)، أو: نحو قولهم : (من قال: «القرآن مخلوق» فقد كفر)، أو: (قال: «إن اللّٰه في كل مكان» فقد كفر).

وعلى هذا المنوال ما كنا نطلقه من إطلاقات عن بعض من وقع بأعمال، أو: أقوال مكفرة : (أنه قال أو فعل الكفر) فقد كان ينسب بعض المبتدئين إلينا بسبب مثل هذه الإطلاقات تكفير أولئك المعينين، وهو ما لم نقله أو: نقصده بحال.

وكذلك اطلاقات العلماء في الطوائف المنحرفة ، عن عقيدة أهل السنة والجماعة كقولهم (الجهمية كفار) ، أو (القدرية كفار) أو نحو ذلك .

فلا يميزون بين هذا ، وبين تنزيل هذه الأحكام على الأعيان .. فربما كفّروا كل من سمعوا منه شيئاً من هذه المقالات أو قرؤوه في كتبه ومؤلفاته.. حتى سمعت منهم من كفّر كثيراً من الأعلام لوقوعهم في شيء من تأويل الصفات كالحافظ بن حجر، والنووي وغيرهم، ومن المعاصرين سيد قطب وغيره .. وهذا كله من التهور والتسرع الذي لا تحمد عقباه ..

والصواب عند العلماء المحققين أنهم وإن أطلقوا تلك الإطلاقات في المقالات أو الطوائف التي تنتحلها . . إلا أنهم لا ينزّلون حكم التكفير على المعين إلا بعد النظر في شروط التكفير وموانعه، فمن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام مراراً في: (الفتاوى) أن (الجهمية كفّرهم السلف والأئمة تكفيراً مطلقاً، وإن كان الواحد المعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة التي يكفر تاركها) أهـ.

وخلاصة هذا الموضع:

-**أن التكفير المطلق**: هو أن يثبت بالدليل الشرعي كفر من أتى بقول أو فعل معين، وذلك أن يقال: من قال كذا فقد كفر، أو من فعل كذا فقد كفر، هكذا بإطلاق دون تنزيل الحكم بالكفر على شخص بعينه.

فالتكفير المطلق: هو تنزيل الحكم بالكفر على السبب، لا على الشخص فاعل السبب.

أي: هو (تجريم الفعل نفسه لا الفاعل)؛ ولذلك يكفي فيه فقط النظر في الدليل الشرعي من حيث كونه قطعي الدلالة على الكفر الأكبر، وأنه ليس من الصيَغ محتملة الدلالة، مع النظر في قطعية دلالة الفعل أو القول نفسه على الكفر.

- **أما تكفير المعين:** فهو تنزيل حكم التكفير على الشخص المعين ، الذي قال أو فعل السبب المكفّر ، فلا بد فيه إضافة إلى النظر في تجريم الفعل كما في التكفير المطلق ، أن ينظر في حال الفاعل أو القائل من حيث ثبوت الفعل عليه ، وانتفاء موانع الحكم في حقه ، أي استفاء شروط التكفير وانتفاء موانعه ..

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(وكنت أُبيّن لهم أن ما نُقل لهم عن السلف والأئمة من إطلاق القول بتكفير من قال كذا وكذا، فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق والتعيين، وهذه أول مسألة تنازعت فيها الأمة من مسائل الأصول الكبار ، وهي مسألة (الوعيد) فإن نصوص القرآن في الوعيد مطلقة كقوله [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً...] الآية .. وكذلك سائر ما ورد؛ من فعل كذا فله كذا ، فإن هذه مطلقة عامة .. وهي بمنزلة من قال من السلف ، من قال كذا فهو كذا، ثم الشخص المعين يلتغي حكم الوعيد فيه بتوبة أو حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة .

والتكفير هو من الوعيد ، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-لكن قد يكون الرجل

حديث عهد بإسلام ، أو: نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها، ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها وإن كان مخطئا) أهـ كما في: (مجموع الفتاوى) (١٤٨/١٤٧/٣).

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (١٠١/٣٥): (وأصل ذلك: أن المقالة التي هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع يقال هي كفر قولا يطلق، كما دل على ذلك الدلائل الشرعية، فإن «الإيمان» من الأحكام المتلقاة عن الله ورسوله، وليس ذلك مما يحكم فيه الناس بظنونهم وأهوائهم، ولا يجب أن يحكم في كل شخص قال ذلك بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه، مثل من قال إن الخمر أو الربا حلال، لقرب عهده بالإسلام أو لنشوئه ببادية بعيدة، أو: سمع كلاماً أنكره، ولم يعتقد أنه من القرآن ولا أنه من أحاديث رسول الله-صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم -.....الخ) وقد تقدم.

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (١٩٥/٢٣): (وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال: من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا كما في نصوص الوعيد فإن الله سبحانه وتعالى يقول : [إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً] (سورة النساء، رقم الآية:١٠).

فهذا أو: نحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا

يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألاَّ يلحقه الوعيد لفوات شرط أو: ثبوت مانع ، فقد لا يكون التحريم بَلَغهُ، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو: لم يتمكن من فهمها، وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه-كائناً ما كان-سواء كان في المسائل النظرية، أو: العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم -وجماهير أئمة الإسلام) أهـ .

وقال أيضاً في: (مجموع الفتاوى) (١٢/٢٦١/٢٦٢)-بعد أن ذكر نزاع بعض المتأخرين في تكفير أهل البدع هل هو كفر ينقل عن الملة أم لا، وهل يخلدون في النار أم لا-قال: (وحقيقة الأمر : أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع ، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا: فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم هذا الكلام بعينه، فإن الإمام أحمد مثلاً قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى القول بخلق القرآن ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب

والحبس ... وذكر أن أكثر أولي الأمر كانوا يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم ويعاملونهم معاملة الكفار ... الخ ، إلى قوله: (ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ....

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره، ممن ضربه وحبسه، واستغفر لهم وحلّلهم مما فعلوه ... ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية)أهـ.

والخلاصة: أن عدم مراعاة الفرق بين التكفير المطلق وتكفير الأعيان مزلّة ومهواة .. تردّى فيها البعض، فكفروا خلقاً ممن لا يحل تكفيرهم إلا بعد الإعذار والإنذار، فضلوا بذلك وأضلوا كثيراً» .. (انتهى من الثلاثينية).

المزلق التاسع: عدم التفريق بين الاستعانة وبين المظاهرة:

فمن مزالق التكفير المعاصر اليوم في الساحة: عدم التفريق بين مسألة: (الاستعانة) ومسألة: (الاعتراف) ففرق بين من يأخذ من غرفة من غرف الدعم مالاً غير مشروط، أي: لا يشترط عليه فيه شروطاً، فيستعين به على قتال الكفار، فهذه مسألة من مسائل الاستعانة التي غاية ما فيها أن العلماء قد اختلفوا فيها، ولكن لا يقول أحد من العلماء بكفر المستعين بالكفار لقتال الكفار أبداً، ففرق بين المستعين بالكافر وبين المعترف بالكافر، الممتثل له المنقاد لأوامره..

فحينما يقوم فصيل من الفصائل بأخذ دعم من كافر فإن هذا

لا يُعتبر ردة عن دين اللّه، ولكن حينما يعترف به ويكون ممثلاً له ومصدر عون وقوة لشوكة ذلك الكافر فإن هذا هو الكفر، والعياذ باللّه.

خِتاماً .. أيها المجاهد ائذن لي أن أختم هذه الرسالة بذكر مسألة كثر الخوض فيها في باب التكفير، ألا وهي مسألة الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي...

فلا يخفى أن الناس في مسألة الاستعانة طرفان ووسط، طرف غَلا وأعمل سيف التكفير في رقاب الناس بغير حق، وطرف آخر ألغى حكم التكفير من كتاب اللّه وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم، فلم يكد يطلق حكم التكفير إلا على اليهودي والنصراني، وألغى حكم الردة ونواقض الإسلام من دين اللّه سبحانه وتعالى.

ودين اللّه وسط بين الإفراط والتفريط والغلو والإرجاء، وإن من البلايا والرزايا: ما بُلي بي المسلمون من تقحُّم أحداث أغرارٍ، جُهّال أغمار، لم يأخذوا من العلم شبراً في هذا الأمر العظيم، بينما رأينا ونرى أن أهل العلم الذين رسخت أقدامهم فيه هم أشد تورعاً في هذا الشأن، وذلك لعظيم أثره وجليل خطره على الأفراد والجماعات في الدنيا والآخرة.

وواللّه إن مما يندى له الجبين؛ أن نرى بعض المجاهدين يتورع ويسأل ويستفتي في مسائل من أدق مسائل الفروع، كالمسح على الخفين، ثم إذا جاءت مسألة التكفير؛ تصدّر لها، وبادر إليها دون علم وعدل، بل يعقد الولاء والبراء على الأشخاص وفق ما رآه واقتنع به، فمن لم يكفّر فلاناً فهو مرجئ، ومن كفّره فهو على المنهج، وجعل المنهج الحق هو ما اعتقده وذهب إليه، وليس ذلك من دين اللّه في شيء،

بل ما زال العلماء رحمهم الله يختلفون في تكفير كثيرٍ من أهل الضلال، كما سبق في خلاف السلف حول تكفير الحجاج، وكما جاء عن الإمام الشافعي أنه كفّر حفص الفرد، مع أن أهل زمانه لم يتفقوا على ذلك.

فخلاف السلف في تكفير بعض الأعيان أشهر من أن يُذكر، ومع هذا فلم يكفّر بعضهم بعضاً لذلك؛ لأنهم يعرفون نسبية المعطيات، وكم نقل شيخ الإسلام الخلاف عند السلف في تكفير بعض أهل البدع، فبعضهم كفّره، والآخرون لم يفعلوا، ومع هذا فلم يحكم بعضهم على بعض بشيء في ذلك.

واختلافهم في الجيلاني وغيره تبديعاً وتفسيقاً، ومع ذلك لم يتخاصموا ولم يتفرقوا ولم يجرح بعضهم بعضا لذلك، ومن ذلك ما ذكره القاضي عياض في: (الشفاء) بعضاً من اختلاف المفتين والقضاة في تكفير المُعيّنين، في بعض وقائع الأعيان التي في زمانه.

فلا يُحتج بعالم أو علماء ما داموا مختلفين؛ لأن وجهة النظر والتنزيل والمعطيات تختلف فيختلف على ضوئها الحكم على الأعيان.

وللأسف فقد انزلق كثير من المجاهدين في مسألة استعانة المسلم المجاهد في سبيل الله بالكافر، ولها صورٌ لا يستطيع طالب الحق إدراك كنه هذا الباب إلا بالإحاطة بها، وهي كما يلي:

الصورة الأولى: الاستعانة بالكافر على قتال الكافر، سواء كان ذلك استعانة بماله، أو الاستعانة برجاله، إلا أن الاستعانة بالمال أهون من الاستعانة بالرجال، ولكي تتضح هذه الصورة من صور الاستعانة؛ نضرب لها مثالاً واقعاً في الشام، فهي كأن يأتي فصيل

من الفصائل المقاتلة في الشام، ويأخذ شحنة من الأسلحة من جهة داعمة- وهذه الجهة كافرة-، فيؤخذ الدعم منهم لقتال بشار من دون أن يكون ممثلاً أو: معترفاً بتلك الجهة الداعمة، فهذه المسألة بهذه الصورة هي من مسائل الاستعانة.

وأما لو اعترف بتلك الجهة الكافرة، وصار ممثلاً لها، معترفاً ببنودها ومشروعها، فهو جندي لها، وحكمه حكمها، وهو غير داخل في مسألة الاستعانة حينئذٍ.

وقد يقول قائل هنا: يستحيل أن تعطي تلك الجهة الداعمة الدعم من دون اعترافٍ بها، نقول: ليس الأمر كذلك، فالواقع أنّ ذلك لا يلزم، فقد يكون الدعم لأجل تقاطع مصالح، أو لقتال عدو مشترك أو نحو ذلك.

ولكن لا يعني قولنا ذلك فتح الباب لتلقّي الدعم من أي جهةٍ كانت، فلا يخفى خطر تلك الجهة الداعمة، ومآربها التي تريدها، ومكرها التي تريد أن تمكره بدين الله، ولكن حديثنا عن مسألةٍ خطيرة، ألا وهي الحكم بالكفر والردة لمن وقع في ذلك.

الصورة الثانية: (الاستعانة بالكافر على قتال مسلم).

الصورة الثالثة: (الاستعانة بالكافر على قتال مسلم باغٍ).

وسنتكلم على كل صورة من هذه الصور بإجمال، ونسهب القول في هذه الصورة الثالثة؛ لأنها الألصق بواقعنا، والأكثر التباساً على كثير من الأخوة.

المسألة الأولى: (الاستعانة بالكافر على الكافر).

اختلفوا في هذه المسألة، وقد اتفق الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالكفار في قتال العدو عند الضرورة إلى ذلك لمقتضى القاعدة

الفقهية المشهورة: (الضرورات تبيح المحظورات)، واختلفوا في الاستعانة بهم لغير ضرورة على قولين، فقيل يحرم، وقيل: يجوز بشروط معينة، وهي:

الأول: (إذا كان حكم الإسلام هو الظاهر بعد غلبة المسلمين على الكفار).

الثاني: (أن تدعو الحاجة إلى الاستعانة بهم).

الثالث: (أن يأمن المسلمون هؤلاء الكفار من حيث حسن النيّة وعدم الخيانة).

مع التنبيه على أن المالكية القائلين بالمنع أجازوا الاستعانة في صور، ومنها:

١ - إذا كان خروجهم لخدمة المسلمين، فقد نص المالكية على جواز ذلك، وذلك كأن يستخدموا لهدم، أو: حفر، أو: نصب شيء، ونحو ذلك.

٢ - إذا خرج المشركون من تلقاء أنفسهم، فإن المعتمد من مذهب المالكية أنهم لا يُمنعون؛ لأنه لم يكن هنا طلب استعانة بهم، بل: هم خرجوا من تلقاء أنفسهم.

وقال ابن القيم في: (زاد المعاد) (٣٠١/٣): (الاستعانة بالمشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة؛ لأن عَيْنه الخزاعي كان كافراً إذ ذاك إذ أن النبي-صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم-لما كان بذي الحليفة أرسل عيناً له مشركاً من خزاعة يأتيه بخبر قريش، وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذه أخبارهم).

المسألة الثانية: (الاستعانة بالكافر على المسلم)، وهذه محل

الكلام، ومربط الفرس، وذلك كمن يعين الكافرين على المسلمين، أو: يستعين بهم ويدخل تحت مظلة الصليبيين، فهذه ردة عن دين اللّٰه، فالاستعانة بالكافر على المسلم حيث تكون الراية للكافر تحرم بالإجماع، بل هو ناقض من نواقض الإسلام، وردة صريحة، فقد أجمع علماء الإسلام أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم).

وقال الشيخ أحمد شاكر في: (كلمة حق) (ص: ١٢٦) عن حكم تعاون المسلم مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على المسلمين في مصر: (أما التعاون بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأول سواء كان من أفراد، أو: جماعات، أو: حكومات، أو: زعماء كلهم في الكفر والردة إلا من جهل وأخطأ ثم استدرك فتاب).

المسألة الثالثة: (الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي).

وهذه هي المسألة الأدق وهي المزلق الذي بسبب الجهل به وقع كثير من شباب المسلمين في مهاوي تكفير المسلمين بغير حق فاستبيحت به الدماء، واستبيحت أموال المسلمين ممن منهجه التكفير بأدنى الأسباب، مع أن الواجب المعلوم من الدين بالضرورة هو عدم جواز التكفير إلا بدليل أوضح من الشمس كما سبق بيانه، وأن الأمر إذا لم يكن بيّناً؛ كان عدم التكفير هو الأوجب، ولكن تجرأ على هذا الأمر من قلّ علمه وورعة، وضعفت تقواه وخوفه من السؤال بين يدي اللّٰه تعالى.

ومسألة الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي، كمن يستعين بدعمٍ خارجي للقتال الحاصل اليوم في الشام فيما بين الفصائل،

فهو ينظر إلى الفصيل الآخر على أنه فصيل بغى عليه وظلمه، ثم من خلال هذا الأمر استعان بالكافر فأخذ مالاً للقتال، وقد قسم العلماء الاستعانة بالكافر على المسلم الباغي إلى قسمين:

القسم الأول: أن يعين الكفار على قتال البغاة والراية والتمكين والغلبة والمعركة للكفار، فذلك ردة عن دين الله سبحانه وتعالى؛ لأنه تمكين للكفار على بلاد المسلمين وإعانة لهم ومظاهرة على قتال المسلمين.

القسم الثاني: أن يستعين بالكفار والراية الغالبة للمسلمين، وفي هذا القسم كفّر البغداديون جميع الفصائل المقاتلة حينما قاتلتها إلا ما ندر، وكذلك وقع بعض المجاهدين من غير البغداديين في التكفير في هذا القسم والتبس عليهم الأمر.

قال الشافعي في: (الأم): (ولا يجوز لأهل العدل عندي أن يستعينوا على أهل البغي بأحد من المشركين ذمي ولا حربي ولو كان حكم المسلمين هو الظاهر ولا أجعل لمن خالف دين الله - عز وجل - الذريعة إلى قتل أهل دين الله)

القول الثاني في المسألة: (الاباحة بشرط أن تكون الراية لمسلم).

قال ابن حزم-رحمه الله تعالى-: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي ولا بذمي ولا بمن يستحل قتالهم مدبرين وهذا قول الشافعي-رضي الله تعالى عنه-وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب وبأهل الذمة وبأمثالهم من أهل البغي وقد ذكرنا في كتاب الجهاد.

فتأمل-رحمني الله وإياك-أن أحداً من أهل العلم لم يقل بتكفير المخالف في هذه المسألة، بل: ابن قدامة علل المنع من الاستعانة

بالكفار بقوله: ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، أي: ولا يجوز الاستعانة على البغاة بمن يرى قتل البغاة مدبرين لأن الفقهاء تكلموا في قتل البغاة أنه لا يقتل مدبرهم فمحل الخلاف هو في مسألة أن الكافر يخشى أن يقتل البغاة مدبرين فلم يذكره في باب مظاهرة الكفار ونحو ذلك وأنظر الى كلام الغزالي رحمه اللّٰه حينما سأله ابن العربي عن ملوك الأندلس الذين استعانوا بالكفار على المسلمين

قال أبو حامد الغزالي: «....فيجب على الأمير وأشياعه قتال هؤلاء المتمردة (ولم يسمهم المرتدين)عن طاعته، ولا سيما وقد استنجدوا بالنصارى المشركين وأوليائهم، ....- إلى أن قال-رحمه اللّٰه تعالى-: وإذا قاتلوا، لم يجز أن يتتبع مدبرهم، ولا أن يذفف (لا يُجهز) على جريحهم، بل متى سقطت شوكتهم وانهزموا، وجب الكف عنهم، أعني المسلمين منهم دون النصارى. يقصد بذلك أولئك الذين استعانوا بملوك النصارى على قتال المسلمين في الأندلس.

إذاً: قبل أن تنزل حكم على جماعة من الجماعات-لأجل مسألة الاستعانة -؛ تأمل هذه الإيرادات أولاً:

هل المسألة مظاهرة المشركين أم أنها استعانة بكافر على مسلم باغي؟ فإن قلت: ولكن المسلم الذي استعين بالكفار عليه ليس بباغٍ عندي.

أقول: هذا رأيك، وأما من استعان بالكافر على قتال هذا الباغي، فإنه يرى هذا المسلم باغياً، ولأجل ذلك استعان بالكافر عليه.

هل المستعان به أصلاً كافرٌ مقطوع بكفره أم لا؟ وهذه من الرزايا أن تحكم على مسلم بالكفر، ثم تكفر من استعان به؛ فاعلم أنه لو استعان مسلم بمن يراه مسلماً، وأنت تراه كافراً؛ فإنه لا يكفر بذلك.

ثم تأمل في المسألة التي حكمت فيها بالردة، هل هي مسألة استعانة بكافر، أم أنها مسألة توافقٌ في القتال؛ كأن يأتي الكفار، ويقاتلون هؤلاء البغاة من جهة، ويقاتلهم المسلمون من جهة أخرى.

ثم تأمل في سبب هذه الاستعانة، هل هي كراهية في دين اللّه تعالى، وهل هي مظاهرة للمشركين، أم إنها مجرد استعانة بإنسان ما أو: جماعة ما-مسلمة كانت أو: كافرة-على دفع شر أحاط بها؟

٥ -مناط التكفير في المسألة مبني على تمكين الكفر، والكفار، فعند ما يعين المسلم الكافر ويناصره لتكون كلمة الكافر هي العليا فهنا يكون الكفر.

يقول ابن حزم-رحمه اللّه تعالى-: (وأما من حملته الحمية من أهل الثَّغر من المسلمين؛ فاستعان بالمشركين الحربيين، وأطلق أيديهم على قتل من خالفه من المسلمين، أو: على أخذ أموالهم أو سبيهم.. فإن كانت يده هي الغالبة، وكان الكفار له كأتباع: فهو هالك في غاية الفسوق، ولا يكون بذلك كافراً ؛ لأنه لم يأت شيئاً وجب به عليه كفرٌ قرآن أو إجماع. وإن كان حكم الكفار جارياً عليه: فهو بذلك كافر على ما ذكرنا، فإن كانا متساويين لا يجري حكم أحدهما على الآخر، فما نراه بذلك كافراً واللّه أعلم).

٦ - المسألة خلافية مشهورة في حكم الاستعانة بالكفار على أهل البغي بين الجمهور والحنفية، فكيف يقطع أحدٌ بالكفر في مسألة اجتهادية؟!.

وأخيراً .. أيها المبارك ها قد وضعت بين يديك أقوال أهل العلم في مسألة الاستعانة بالكافر على قتال المسلم الباغي.

وإنني في هذا المقام: أذكرك اللّه وعقوبته وعذابه، وأذكرك خطورة إعمال سيف التكفير في رقاب المسلمين فالنبي-صلى اللّه عليه وآله وصحبه وسلم-قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، فحينما تطلق حكم الكفر على مسلم، فقد استبحت دمه وماله، فإن لم يكن كذلك، فإن هذا الأمر مكتوب عليك ككبيرة من كبائر الذنوب، وعظيمة من العظائم، فاتق اللّه .. وتكفيك هذه الكلمة إن كنت تدرك معناها.

واللّه أعلم وصلى اللّه على محمد وصحبه أجمعين.

الفهرس



أيها المجاهد.. إنّ ما أريد أن أحدثك عنه هنا ليس إلغاء باب التكفير، ولا عن ترك تكفير الكافرين، ولا أحدثك عن أقوام تغلغل الإرجاء في قلوبهم فعطلوا حكم التكفير من القرآن والسنة وألغوا نواقض الإسلام، بل وصل بهم الحال أن يسموا الكافر "آخر" مراعاة لمشاعره وتمييعاً لدين الله سبحانه وتعالى، . . . .

إنني لا أحدثك عن هؤلاء ..

ولكنني أحدثك هنا عن الغلو في تكفير المجاهدين في سبيل الله وإخراج الناس عن دين الله لأجل شبهات وأهواء وظنون، وهذه والله مصائب وطوامّ، ولا أقول لك إنها معصية فحسب، بل كبيرة من كبائر الذنوب، تُوبق صاحبها في نار جهنم إذا لم يغفر الله له..!

د. عبدالله بن محمد المحيسني